

110407 - الصيام إلى غروب الشمس وليس كما يقول بعض الشيعة

السؤال

أُسأل عن موضوع الصيام والإفطار ، تحدثت مع جاراتي من المذهب الشيعي ، فقرؤوا آية كريمة فيها أن الصيام من الخيط الأبيض إلى الليل ، وليس إلى غروب الشمس فقط .
هذا ما قالوه لي ، أرجو الإفادة ، جزاكم الله خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

وقت الصيام الذي أجمع عليه المسلمون ، والذي استمر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، إلى يومنا هذا : يبدأ من طلوع الفجر الصادق ، وينتهي بمغيب قرص الشمس كاملاً خلف الأفق ، دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، وإجماع المسلمين القطعي .
قال الله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) البقرة/187 ، والليل في لغة العرب يبدأ من غروب الشمس .
جاء في “القاموس المحيط” (1364) : “اللَّيْلُ : من مَغْرِبِ الشَّمْسِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ أو الشَّمْسِ ” انتهى .
وجاء في “لسان العرب” (11/607) : “اللَّيْلُ : عقيب النهار ، وَمَبْدُؤُهُ من غروب الشمس ” انتهى .
وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية :

“وقوله تعالى : (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) يقتضي الإفطار عند غُروبِ الشمس حكماً شرعياً ” انتهى .
“تفسير القرآن العظيم” (1/517) .

بل نبه بعض المفسرين إلى أن استعمال حرف الجر (إلى) في الآية يفيد التعجيل أيضاً ، لما تحمله دلالة هذا الحرف من انتهاء الغاية .
قال العلامة الطاهر ابن عاشور رحمه الله :
” (إلى اللَّيْلِ) غاية اختيار لها (إلى) للدلالة على تعجيل الفطر عند غروب الشمس ؛ لأن (إلى) لا تمتد معها الغاية ، بخلاف (حتى) ، فالمراد هنا مقارنة إتمام الصيام بالليل ” انتهى .
“التحرير والتنوير” (2/181) .

ويؤكد ذلك كله ما جاء في الصحيحين عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا ، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) رواه البخاري (1954) ومسلم (1100) .
فقرن في هذا الحديث بين إقبال الليل من جهة المشرق وسقوط قرص الشمس خلف الأفق ، وهو أمر مشاهد ، فإن الظلمة تبدأ في جهة الشرق بمجرد أن يغيب ضوء الشمس خلف الأفق .
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

“قوله : (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا) أي : من جهة المشرق ، والمراد به وجود الظلمة حساً ، وذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور ؛ لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل ، لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة ، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة ، بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس ، وكذلك إدبار النهار ، فمن ثَمَّ قَيَّدَ بقوله : (وَوَغَرَبَتِ الشَّمْسُ) ، إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والإدبار ،

وأنها بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر” انتهى .

“فتح الباري” (4/196).

وقال النووي رحمه الله :

“قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يتضمن الآخرَيْن ويلازمهما ، وإنما جمع بينها ؛ لأنه قد يكون في وادٍ ونحوه ، بحيث لا يشاهد

غروب الشمس ، فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء ” انتهى .

“شرح مسلم” (7/209).

وروى البخاري (1955) ومسلم (1101) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ : يَا فُلَانُ ! قُمْ فَاجِدْ لَنَا - أَي :

اخلط السويق بالماء ، وحركه كي نشربه - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أُمْسَيْتَ . قَالَ : انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَلَوْ أُمْسَيْتَ .

قَالَ : انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا . قَالَ : إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا . قَالَ : انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا . فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا

رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

“في الحديث استحباب تعجيل الفطر ، وأنه لا يجب إمساك جزء من الليل مطلقا ، بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر” انتهى .

“فتح الباري” (4/197).

ثم إن في إجماع المسلمين على الفطر وتناول الطعام فور سماع أذان المؤذن لصلاة المغرب عند مغيب الشمس ، دليلاً على أن هذا هو

الحق ، ومن خالف ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وابتدع ما ليس له به برهان ولا إثارة من علم .

قال النووي رحمه الله تعالى :

“المغرب تُعَجَّلُ عقب غروب الشمس ، وهذا مجمع عليه ، وقد حُكِيَ عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ، ولا أصل له ” انتهى .

“شرح مسلم” (5/136).

بل جاء في كثير من كتب الشيعة ما يوافق ما أجمع عليه المسلمون في هذه المسألة .

فقد روى بعضهم عن جعفر الصادق رحمه الله قوله : “إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة” انتهى .

“من لا يحضره الفقيه” (1/142) ، “وسائل الشيعة” (7/90) .

ونقل البروجردي عن “صاحب الدعائم” قوله : “روينا عن أهل البيت - صلوات الله عليهم أجمعين - بإجماع فيما علمناه من الرواة

عنهم ، أن دخول الليل الذي يحل الفطر للصائم هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يستترها من جبل أو حائط ، ولا غير

ذلك ، فإن غاب القرص في الأفق فقد دخل الليل وحل الفطر” انتهى .

“جامع أحاديث الشيعة” (9/165) .

والحاصل : أن ما عليه بعض الشيعة الآن من تأخير صلاة المغرب ، والإفطار في الصيام إلى ما بعد غروب الشمس بمدة ، مخالف لما دل

عليه القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، وإجماع المسلمين .

ثم هو مخالف لما نقلوه هم عن أئمتهم !

والله أعلم .